

المجموع

حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة الشرح حديث أبي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء صرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي في المقتنع لا يجوز فيحتمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين وقد سبق في المذهب مواضع مثل هذا كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين وقد بينها في مواضعها قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه قال أصحابنا وهكذا يكره الإتكاء عليه قال المارودي والجرجاني وغيرهما ويكره أيضا الاستناد إليه وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم فرع في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر والإتكاء عليه والاستناد إليه قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره فرع المشهور في مذاهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال أحمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الخاوي يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين